وقوله مثل الكوفة تمثيل للمبين تأمل المشاركين الاصفار على الاثنين بيان للاقل والاحد
بود الاولى عمرو احد المشاركين ايضا سهل واحد من المشاركين او المشاركات يصح بهما
تاكيد للاشتراك اذ الامر المشاركة منه لا يكون الا كذلك هكذا ع الفنري وفيه وفي الاطول
احترز بصحة المشاركين ضال او آبق فانه لا يقال عايسهما في ملاحظ ما فيهما
ولو كان مفهوم المشاركين هذا الا ولم يتنبه له السيد فتأمل وفي شرح المفتاح هف
لتاكيد المشاركة ولا بد من موجة ما يخ من بعض المواضع منه فطانة فقد حمد لك جاس زيد
وعمرو لا ادري ايها تقدم الا قول الاكثر الجاني اي لا ادري اي الجانيين تقدم اه
اي الذي يقين الى هو حكاية كلام للمشركين لليهود وقد اجابهم اليهود بقولهم انكم كذبا افترا
وسالوا الا ان الكاذبين وكتب ايضا قوله وسالوا عما يبنى عما رجع ق فسالوا عما يبنى
الذي الذي ثبت له الخبرية تأمل لهذا القول حال من الكاذبين ولا حاجة اليه بل
الاوضح حذفه راجع ق عن العدد اي العدد المعين كما من الروض فلا يصح ان يجاب
عن قولك كم رجلا عندك البلد بالوفد كذا من الاطول محمد بن اسرائيل الخ الاية
ليست على حقيقة الاستفهام فلا سقط التمثيل بها لان المقام مقام بيان المعاش
الحقيقية كما لا يخفى الاطول واعلم انه قد ذكر الشيخ فيكم ههنا السؤال الذي صرح به بعد وكتب
عليه حقيقة بها من الاستفهام وان الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه من حيث دلالته
الجواب على الاية الاتية فعليه تقديم بعدهم اتعاظهم مع كثرة الايات فلا يرد ان المقام
الاطول فيه اية عصيكم وكم مفعول اتيناهم الثاني بدلالة بن اكثر الرجحان زيادة
من في حيزه الاستفهامية وقالوا احد وعشرون نظم ولا نثر وما بعد كتب المحمود من
لطائف الشرح انه تعالى بعد ما امتن على اسرائيل اتيناهم من اية بينة ربط
كلام الشيخانة يحتمل ان يكون الخبرية على ما ذكره الفنري فلا يتم تمسكا عليه وحينئذ
تقدير يصح ان تكون من زائدة فان المفعول ما لم يكن مسندا لا يجوز اتيناهم اية بينة
اه اطوله واجاب الفنري بان مراده الرضي عدم المنع بطريق عن ادائم يفصل بينه
وبينكم بفصل متعد كما دله عليه سياق كلامه وكتب ايضا قوله زيادة من ظاهره القول
بان من هنه زائدة ويحتمل ان المراد انه اتى بها الرضي الفصل وهو للبيان او
التبعيض كما قيل بها ايضا كذا في يس للوقع من الفصل الذي فلم يرد الرضي لا ليس
صحيح بمفعول الفصل المتعدي كما ذكر في الخبرية بينكم الاستفهامية وكم
الخبرية ان كم الاستفهامية سهلة العدد سهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب فلذلك المتكلم
وكم الخبرية لعدد سهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم واما المعدود فهو مجهول في كليهما
فلذة الصحيح الى الجميع المبين للمعدود وقد يحذف الاول ويبقى الثاني مع الخبرية
بحسب العموم والكثرة بخلافه مع الاستفهامية فان التكلم مع الخبرية لا يستدعي من
مخاطبه جوابا لانه معهود والتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه مستقبل وغيره ذكر هما

هف